

Distr.: General
18 February 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالة الرئيس المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يشرفني أن أوافيكم
طيه بالمعلومات والإيضاحات الإضافية التي طلبتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

(توقيع) نيرو بام سن



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

معلومات مقدمة من حكومة الهند بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بأسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من
غير الدول

١ - اتخذت حكومة الهند، منذ تقديم تقريرها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004/(02)/62)، خطوات إضافية لزيادة تعزيز آليتها التشريعية والتنظيمية القائمة بهدف فرض ضوابط على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها منعا لوقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول أو عناصر عديمة الضمير. وقد أُحيلَ موجز مقتضب عن هذا الموضوع إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ في الرسالة NY/PMI/152/04/2004 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢ - وُسِّنَ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ القانون المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة)، وهو تشريع أساسي يتناول بشكل شامل ومنسق مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية ومنظومات إيصالها والمواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها. ويعاقب على انتهاك أحكام هذا القانون بموجب قوانين أخرى أيضا مثل قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٦٠، وقانون المتفجرات لعام ١٨٨٤، وقانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٦، وقانون الأسلحة لعام ١٩٥٩، وقانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢، وقانون منع الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٨٦، وقانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢، وقانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠.

وترد طيه على شكل مصفوفة الإيضاحات المطلوبة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	التقرير (المعلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	X	الهند دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. تظل الهند ملتزمة بإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على الصعيد العالمي وبدون تمييز في إطار عملية شاملة.	الصفحة ١٤ من التقرير
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	الالتزام بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها.	الصفحة ٢ من التقرير
٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	إن منع وصول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول جزء من السياسة الوطنية لحكومة الهند.	الصفحة ٥ من التقرير
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	صدق عليها في عام ١٩٧٤.	الصفحة ٤ من التقرير
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	وقعت عليها في عام ١٩٩٣ كإحدى دول التوقيع الأصلية وصدقت عليها في عام ١٩٩٦.	الهند من الدول التي أعلنت حيازتها للأسلحة الكيميائية؛ وقد أوفت بجميع الجداول الزمنية المتعلقة بتدمير تلك الأسلحة الواردة في الاتفاقية.
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية			
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية			

الصفحة ٩ من التقرير	انضمت إليها في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.	X	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	٨
			مدونة لاهاي لقواعد السلوك	٩
http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf	الإيداع في ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٠	X	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١٠
http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates/	منذ عام ١٩٥٧	X	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١
			بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	١٢
	صدقت الهند على اتفاقية السلامة النووية في آذار/مارس ٢٠٠٥.		الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	١٣
			الترتيبات الأخرى	١٤
			أنشطة أخرى	١٥

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	نعم	
سيشار إلى هذا القانون فيما يلي بقانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل.	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥). يمكن أن تصل العقوبة القصوى بموجب هذا القانون إلى السجن المؤبد.	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) (المادة ٨)	X	١ الصنع/الإنتاج
	X	كما سبق	X	كما سبق	X	٢ الاقتناء
الصفحة ٣ من التقرير	X	١ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٠ و ٢٣). يمكن أن تصل العقوبة القصوى بموجب هذا المرسوم إلى الإعدام أو السجن المؤبد. ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير القانونية لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٠ و ٢٣) ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	٣ الامتلاك
	X	كما سبق	X	كما سبق	X	٤ التكديس/التخزين
	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	٥ التطوير

٦	النقل	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨).	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)
٧	التحويل	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨).	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)
٨	الاستعمال	X	مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٥ و ١٦)	X	مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٥ و ١٦)
٩	الدخول كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩).	X	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤، المواد ١٧ و ١٨ و ١٩.
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩.	X	٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤، المواد ١٠ ومن ١٥ إلى ١٩ و ٢٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤، المواد ١٠ ومن ١٥ إلى ١٩ و ٢٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)
١٤	أنشطة الأخرى				

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	
الصفحة ٤ من التقرير	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة ٤٠ قد تصل العقوبة القصوى بموجب هذا القانون إلى السجن المؤبد. ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة ١٣ ٢ - *تدرج الاتفاقية ضمن قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب الفقرة ٣ (١) من القانون. * يتضمن الفصل ٣، المواد من ١٣ إلى ١٧، تفاصيل عن حظر الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة ولوائحها التنظيمية. ٣ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨).	١ الصنع/الإنتاج
الصفحة ٤ من التقرير	X	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٠	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	٢ الاقتناء
الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٠ ٢ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٠ و ٢٣)	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة ١٣: الاستبقاء ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨) ٣ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٠ و ٢٣)	٣ الامتلاك

	٣ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)					
الصفحة ٤ من التقرير	كما سبق	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨) ٣ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٠ و ٢٣)	X	التكديس/التخزين	٤
الصفحة ٤ من التقرير	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٠ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	التطوير	٥
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	١ - تنطبق أحكام قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالتحويل على النقل أيضا ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	النقل	٦
الصفحة ٤ من التقرير	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٠ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	التحويل	٧
الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٠ ٢ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣ ٢ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٥ و ١٦)	X	الاستخدام	٨

	لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٥ و ١٦)				
الصفحة ٣ من التقرير	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤، المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	١ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩) ٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	٩ الدخول كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	١ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩) ٢ - قانون إدارة القطع الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير		X	١ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٢ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)		١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
الصفحة ٣ من التقرير	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤، المواد ١٠ و ١٩ و ٢٣ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٩) ٣ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤، المواد ١٠ و ١٩ و ٢٣	X	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٤ من التقرير	أوفت الهند بمتطلبات المواعيد النهائية للتدمير الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	X	١٤ أنشطة أخرى

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التطبيق الوطني	
	X	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢	X		١ الصنع/الإنتاج
	X	٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X		٢ الاقتناء
الصفحة ٣ من التقرير	X	١ - مرسوم تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٠ و ٢٣) ٢ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٣ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ٨ و ١٣)	٣ الامتلاك
	X	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢	X		٤ التكديس/التخزين
	X	٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X		٥ التطوير
	X		X		٦ النقل
	X		X		٧ التحويل

الصفحة ٣ من التقرير	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٥ و ١٦) ٢ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٣ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المادتان ١٥ و ١٦) ٢ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٣ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X	الاستخدام	٨
	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥) ٢ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩)	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ٩ و ١٠). ٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	الدخول كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	٩
الصفحة ٣ من التقرير	٣ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٤ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X		X	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١٠
الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير		X		X	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	١١
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ٩ و ١٠) ١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المواد ١٠ ومن ١٥ إلى ١٩ و ٢٣)	X	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	١٢
الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير	١ - مرسوم بتعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ (المواد ١٠ ومن ١٥ إلى ١٩ و ٢٣) ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	X	٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ٩ و ١٠)	X	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
					أنشطة أخرى	١٤

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
	X	قواعد عام ١٩٨٩ التابعة لقانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦، والمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالحمض النووي المؤتلف، التي تطبق من خلال لجان السلامة البيولوجية المؤسسية، ولجنة استعراض عمليات المعالجة الجينية، ولجنة إقرار مشاريع الهندسة الوراثية.	X	قواعد عام ١٩٨٩ التابعة لقانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦، والمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالحمض النووي المؤتلف، التي تطبق من خلال لجان السلامة البيولوجية المؤسسية، ولجنة استعراض عمليات المعالجة الجينية، ولجنة إقرار مشاريع الهندسة الوراثية.	X	١ تدابير حصر الإنتاج
	X	كما سبق	X	كما سبق	X	٢ تدابير لتعليق ظروف الاستعمال
	X	كما سبق	X	كما سبق	X	٣ تدابير للحصول على بيانات عن التخزين
	X	كما سبق	X	كما سبق	X	٤ تدابير لاستيضاح ظروف النقل
	X	كما سبق	X	كما سبق	X	٥ تدابير أخرى لتقدم الإيضاحات

الصفحة ٦ من التقرير	قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ (المادة ١٥)	X	١ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ .	X	٦ تدابير تأمين الإنتاج
		X	٢ - قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بتصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين المتعضيات المجرية الخطرة والمتعضيات أو الخلايا المحورة وراثيا.	X	٧ تدابير تأمين الاستعمال
		X		X	٨ تدابير تأمين التخزين
الصفحة ٦ من التقرير	قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ (المادة ١٥)	X	قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦	X	٩ تدابير تأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
	المبادئ التوجيهية الهندية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلامة في مجال استعمال الحمض الريبي النووي المؤلف	X	المبادئ التوجيهية الهندية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالسلامة في مجال استعمال الحمض الريبي النووي المؤلف	X	١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل
الصفحة ٧ من التقرير	لا يسمح باستخدام أي كائنات مجهرية مسببة للأمراض أو أية متعضيات أو خلايا محورة وراثيا لأغراض البحث إلا في المختبرات المرخص لها لهذا الغرض.	X	قواعد عام ١٩٨٩ التابعة لقانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ والمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالحمض الريبي النووي المؤلف، التي تطبق من خلال لجنة استعراض عمليات المعالجة الجينية، ولجنة إقرار مشاريع الهندسة الوراثية (التي تصدر التراخيص).	X	١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
الصفحة ١٠ من التقرير	قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣	X	١ - قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣ . ٢ - قواعد السلوك لعام ١٩٦٤ الخاصة بالدوائر المدنية المركزية	X	١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥).	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

٧ و ٦ الصفحتان من التقرير	١ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ (المادة ١٥) ٢ - تقوم لجنة استعراض عمليات المعالجة الجينية، ولجنة إقرار مشاريع الهندسة الوراثية باستعراض جميع المشاريع.	X	١ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ ٢ - قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بتصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين المتعضيات المجهرية الخطرة والمتعضيات أو الخلايا المحورة وراثيا ٣ - المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالحمض الريبي النووي المؤلف	X	القواعد التنظيمية المتعلقة بالهندسة الوراثية	١٥
	١ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ ٢ - قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بتصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين المتعضيات المجهرية الخطرة والمتعضيات أو الخلايا المحورة وراثيا ٣ - المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالحمض الريبي النووي المؤلف	X	١ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ ٢ - قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بتصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين المتعضيات المجهرية الخطرة والمتعضيات أو الخلايا المحورة وراثيا ٣ - المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالحمض الريبي النووي المؤلف	X	التشريعات/القواعد التنظيمية الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	١٦
٧ و ٦ الصفحتان من التقرير	أكثر من ٣٠٠ لجنة سلامة بيولوجية مؤسسية	X	يتضمن قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ تعريفا واسعا	X	تدابير أخرى	١٧

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق: حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
الصفحة ٤ من التقرير	X	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	X	١ - تندرج أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ضمن قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب الفقرة ٣(١)	١	التدابير الموضوعة للاستعمال عن الإنتاج
	X	نطبق على الأعمدة من ١ إلى ١١	X	٢ - تُقدّم الإقرارات التي تتعلق بمواد كيميائية محددة وبعدها كبير نسبيا من مواقع المصانع التي تنتج مواد عضوية أخرى (قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية - المادة ٨) - ينطبق على الأعمدة من ١ إلى ١١	٢	التدابير المتعلقة بتعليق الاستعمال
	X		X		٣	التدابير المتعلقة باستيضاح بيانات التخزين
	X		X		٤	التدابير المتعلقة باستيضاح بيانات النقل
	X		X		٥	تدابير أخرى للحصول على المعلومات
	X		X		٦	تدابير تأمين الإنتاج
	X		X		٧	تدابير تأمين الاستعمال
	X		X		٨	تدابير تأمين التخزين
	X		X		٩	تدابير تأمين النقل
	X		X		١٠	تدابير أخرى للتأمين
	X		X		١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل

	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	X	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ (المادة ١٥)	X	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	١٢
الصفحة ١٠ من التقرير	قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣	X	١ - قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣ ٢ - قواعد السلوك لعام ١٩٦٤ الخاصة بالدوائر المدنية المركزية	X	التحقق من موثوقية الموظفين	١٣
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥).	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤
الصفحة ٥ من التقرير			الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	١٥
الصفحة ٥ من التقرير			تقدم الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تقارير سنوية	X	تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٦
الصفحة ٤ من التقرير	الدولة الطرف الوحيدة التي أوفت بكل الآجال المتعلقة بالتدمير.	X	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	X	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	١٧
الصفحة ٤ من التقرير	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	X	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠	X	التشريعات/القواعد التنظيمية الأخرى المتصلة بمراقبة المواد الكيميائية	١٨
					تدابير أخرى	١٩

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق: حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير	X	١ - تدير خلية حصر المواد النووية التابعة لإدارة الطاقة الذرية نظام الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية.	X	قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات	١	التدابير الموضوعة للاستعمال عن الإنتاج
	X	٢ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات، المادة ٢٤.			٢	التدابير المتعلقة بتعليق الاستعمال
	X				٣	التدابير المتعلقة باستيضاح بيانات التخزين
	X				٤	التدابير المتعلقة باستيضاح بيانات النقل
					٥	تدابير أخرى للحصول على المعلومات
الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير	X	١ - تدير خلية حصر المواد النووية التابعة لإدارة الطاقة الذرية نظام الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية.	X	قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات	٦	تدابير تأمين الإنتاج
	X	٢ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢، والقواعد والأوامر والإشعارات، المادة ٢٤.			٧	تدابير تأمين الاستعمال
	X				٨	تدابير تأمين التخزين
	X				٩	تدابير تأمين النقل
					١٠	تدابير أخرى للتأمين
الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير	X	توجد تدابير شاملة لتوفير الحماية المادية للمنشآت النووية وكفالة أمنها.	X	قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات	١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل

١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	X	قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات، المادتان ١٤ و ١٦	X	قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات، المادة ٢٤.	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	X	١ - قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣ ٢ - قواعد السلوك لعام ١٩٦٤ الخاصة بالدوائر المركزية	X	قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣	الصفحة ١٠ من التقرير
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥)	
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	X	إدارة الطاقة الذرية مجلس تنظيم الطاقة الذرية	X	قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات، المادة ٢٤	الصفحتان ٨ و ١٠ من التقرير
١٦	اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	اتفاق الضمانات، ١ آذار/مارس ١٩٩٤			http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf
١٧	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	X	تؤيد الهند المدونة.			الصفحة ٩ من التقرير
١٨	قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى					
١٩	اتفاقيات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	اتفاقية السلامة النووية			
٢٠	التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية					
٢١	تدابير أخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات موضوع لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	X	١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	١ مراقبة الحدود
			X	مختبرات الجمارك متاحة في المرافئ الحدودية. ويمكن أيضا إحالة العينات من المختبرات إلى منشآت أخرى للاختبار إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو عند الشك	٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٢)	٣ مراقبة السمسرة والاتجار بالسلع والتكنولوجيا والتفاوض بشأنها والمساعدة بطرق أخرى في بيعها
الصفحة ١٣ من التقرير	X	تُحوّل مديرية الاستخبارات المتعلقة بالإيرادات ومختلف الوكالات الحكومية مسؤولية إنفاذ أحكام مراقبة التصدير.	X	١ - المجلس المركزي للمكوس والجمارك ٢ - مديرية الاستخبارات المتعلقة بالإيرادات	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ

<p>الصفحات ٦ و ١٣ و ١٤ من التقرير</p> <p>١ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢، بالنسبة للعقوبات المدنية.</p> <p>٢ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢</p> <p>٣ - قانون (حماية) البيئة، المادة ١٥</p> <p>٤ - ثمة أحكام تشريعية في إطار القوانين ذات الصلة بالموضوع لبدء إجراءات شبه قضائية وإدارية بشأن جوانب الإنفاذ</p> <p>٥ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة لدمار الشامل (المادة ١٧)</p> <p>٦ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤</p>	<p>X</p>	<p>١ - قانون المواد المتفجرة</p> <p>٢ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٥م</p> <p>٣ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦</p> <p>٤ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢</p> <p>٥ - قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩</p> <p>٦ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢ (رقم ٢٢ - ١٩٩٢)</p> <p>٧ - قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بصنع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين المتعضيات المجهرية الخطرة والمتعضيات أو الخلايا المحورة وراثيا</p> <p>٨ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١١)</p> <p>٩ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤</p>	<p>X</p> <p>التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات</p>	<p>٥</p>
<p>كما سبق</p>	<p>X</p>	<p>مثلما ورد به الإشعار بشأن الفئة ٢- التذييل ٣ من القائمة ٢ لتصنيف التعريفية الجمركية (النظام الموحد) المطبقة على مواد التصدير والاستيراد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢. والأحكام التي حددتها المديرية العامة للتجارة الخارجية والواردة في وثيقة "سياسات التجارة الخارجية" و "دليل الإجراءات" وغيرهما.</p>	<p>X</p> <p>الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص</p>	<p>٦</p>
<p>كما سبق</p>	<p>X</p>	<p>كما سبق</p>	<p>X</p> <p>إصدار فرادى التراخيص</p>	<p>٧</p>

٨	إصدار التراخيص العامة	X	كما سبق	X	كما سبق
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	كما سبق	X	كما سبق
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، الفقرة ١٣(٤)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦)
١١	الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	X	المديرية العامة للتجارة الخارجية، إدارة التجارة بالنسبة للمواد المذكورة في العمود ٦ أعلاه	X	١ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢، بالنسبة للعقوبات المدنية. ٢ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٣ - قانون (حماية) البيئة، المادة ١٥ ٤ - ثمة أحكام تشريعية في إطار القوانين ذات الصلة بالموضوع لبدء إجراءات شبه قضائية أو إدارية بشأن جوانب الإنفاذ ٥ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ٦ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	الفريق العامل المشترك بين الوزارات	X	كما سبق الصفحة ١٣ من التقرير

الصفحة ١٢ من التقرير	كما سبق	X	تصنيف التعريفية الجمركية الهندي، القائمة ٢، التذييل ٣: المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة الإشعار رقم ١٥ (RE-05)/٢٠٠٤-٢٠٠٩، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	X	قوائم المراقبة	١٣
					تحديث القوائم	١٤
الصفحة ١٢ من التقرير	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧) قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١١) ٢ - تدرج التكنولوجيا ضمن قائمة المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة	X	إدراج التكنولوجيات	١٥
	كما سبق	X	١ - تصنيف التعريفية الجمركية الهندي، القائمة ٢ - التذييل ٣: المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل		إدراج وسائل الإيصال	١٦
الصفحة ١٢ من التقرير	كما سبق	X	يتطلب استصدار تراخيص المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة الحصول على شهادة تتعلق بالمستعمل النهائي	X	مراقبة المستعمل النهائي	١٧
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١١)	X	البند الجامع	١٨
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٣)	X	عمليات النقل غير الملموسة	١٩

	٢٠ - مراقبة المرور العابر	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٣)	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)
	٢١ - مراقبة الشحن العابر	X		X	
	٢٢ - مراقبة إعادة التصدير	X	٢ - وثيقة "سياسات التجارة الخارجية" و "دليل الإجراءات" للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ اللدان أصدرتهما المديرية العامة للتجارة الخارجية. ٣ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٤ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢، بالنسبة للعقوبات المدنية.
	٢٣ - مراقبة توفير الأموال	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل
	٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل	X	٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي، ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ ٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢
	٢٥ - مراقبة الاستيراد	X	قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بتصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين الكائنات المجهرية الخطرة والكائنات أو الخلايا المحورة وراثيا	X	قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ (المادة ١٥) الصفحة ٦ من التقرير
	٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٣) ٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)
	٢٧ - تدابير أخرى				

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	X	١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	١ مراقبة الحدود
			X	توجد مختبرات الجمارك في المرافئ الحدودية. ويمكن أيضا إحالة العينات من المختبرات إلى منشآت أخرى للاختبار إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو عند الشك	٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٢ و ١٥).	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٢)	٣ مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة في بيعها بغير ذلك من الأشكال
الصفحة ١٣ من التقرير	X	مديرية الاستخبارات المتعلقة بالإيرادات ومختلف الوكالات الحكومية مخولة بسلطة إنفاذ أحكام مراقبة التصدير.	X	مديرية الاستخبارات المتعلقة بالإيرادات	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ

٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	X	<p>١ - قانون المواد المتفجرة</p> <p>٢ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٥م</p> <p>٣ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦</p> <p>٤ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠</p> <p>٥ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢</p> <p>٦ - قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩</p> <p>٧ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢ (رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢)</p> <p>٨ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤</p> <p>٩ - القانون المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١١)</p>	<p>X</p> <p>١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢</p> <p>٢ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٣</p> <p>٣ - ثمة أحكام تشريعية في إطار القوانين ذات الصلة بالموضوع لبدء إجراءات شبه قضائية أو إدارية بشأن جوانب الإنفاذ</p> <p>٤ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢، بالنسبة للعقوبات المدنية.</p> <p>٥ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤</p> <p>٦ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)</p>	الصفحات ٥ و ١٣ و ١٤
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	كما جرى الإشعار به أمام الفئة ٢، التذييل ٣ من القائمة ٢ لتصنيف التعريفية الجمركية (النظام الموحد) المطبقة على مواد التصدير والاستيراد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢. والأحكام التي حددتها المديرية العامة للتجارة الخارجية والواردة في وثيقة "سياسات التجارة الخارجية" و "دليل الإجراءات" وغيرهما.	X	كما سبق؛ بالإضافة إلى قانون أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٥ (المادة ١٦).
٧	إصدار فرادى التراخيص	X		X	
٨	إصدار التراخيص العامة	X		X	
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X		X	

			تُسجل الجهات الصناعية التي لها أنشطة في المجال الكيميائي لدى مجلس الدولة لمراقبة التلوث، بموجب قانون حماية البيئة.		
			قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، الفقرة ١٣(٤).	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	١٠
			المديرية العامة للتجارة الخارجية، إدارة التجارة، بالنسبة للمواد المذكورة في العمود ٦ أعلاه.	الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	١١
الصفحة ١٣ من التقرير			الفريق العامل المشترك بين الوزارات	X الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢
الصفحة ١٢ من التقرير			تصنيف التعريفية الجمركية الهندي، القائمة ٢، التذييل ٣: المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة	X قوائم الضبط	١٣
			الإشعار رقم ١٥ (RE-05)/٢٠٠٤-٢٠٠٩، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	X تحديث القوائم	١٤
الصفحة ١٢ من التقرير			تندرج التكنولوجيا ضمن قائمة المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة	X إدراج التكنولوجيات	١٥
		X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X إدراج وسائل الإيصال	١٦
الصفحتان ٥ و ١٢ من التقرير			يتطلب استصدار تراخيص بشأن المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة الحصول على شهادة للمستعمل النهائي	X مراقبة المستعمل النهائي	١٧
		X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١١)	X البند الجامع	١٨

	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، الفقرة ١٣(٤).	X	عمليات النقل غير المادي	١٩
	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦)	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٣).	X	مراقبة المرور العابر	٢٠
		X		X	مراقبة الشحن العابر	٢١
	٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢، بالنسبة للعقوبات المدنية.	X	٢ - وثيقة "سياسات التجارة الخارجية" و "دليل الإجراءات" للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ اللذان أصدرتهما المديرية العامة للتجارة الخارجية. ٣ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٤ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	مراقبة إعادة التصدير	٢٢
	١ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩	X	١ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩	X	مراقبة توفير الأموال	٢٣
	٢ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	٢ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	مراقبة تقديم خدمات النقل	٢٤
الصفحة ٥ من التقرير	قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، المادة ٤٣	X	١ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠ ٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	مراقبة الاستيراد	٢٥
	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٧ و ١٨).	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٣) ٢ - قانون إدارة القطع الأجنبي لعام ١٩٩٩	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
					تدابير أخرى	٢٧

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

التقرير	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
الصفحتان ١٣ و ١٤ من التقرير	X	١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	١ مراقبة الحدود
			X	توجد مختبرات الجمارك في المرافئ الحدودية. ويمكن أيضا إحالة العينات من المختبرات إلى منشآت أخرى للاختبار إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو عند الشك	X	٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)	X	قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٢)	X	٣ مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة في بيعها بأي شكل آخر
الصفحة ١٣ من التقرير	X	مديرية مراقبة الإيرادات مخولة ومختلف الوكالات الحكومية بسلطة إنفاذ أحكام مراقبة التصدير.	X	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٢ - قانون التجارة الخارجية (التسمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢ ٣ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٤ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ

٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	X	١ - قانون المواد المتفجرة ٢ - قانون (حماية) البيئة لعام ١٩٨٦ ٣ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٤ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٥ - قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩ ٦ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢ ٧ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ٨ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X ١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢ ٢ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ والقواعد والأوامر والإشعارات، المادة ٢٤. ٣ - ثمة أحكام تشريعية في إطار القوانين ذات الصلة بالموضوع لبدء إجراءات شبه قضائية أو إدارية بشأن جوانب الإنفاذ ٤ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢ ٥ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ٦ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	الصفحات ٨ و ١٣ و ١٤ من التقرير
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢؛ مثلما ورد به الإشعار بشأن الفئات صفر و ٣ و ٤ - التذييل ٣ من القائمة ٢ لتصنيف التعريفية الجمركية (النظام الموحد) المطبقة على مواد التصدير والاستيراد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X ١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	

<p>١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢</p> <p>٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢</p>	X	<p>١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢</p> <p>٢ - كما ورد الإشعار به أمام الفئات صفر و ٣ و ٤ - التذييل ٣ من القائمة ٢ لتصنيف التعريفية الجمركية (النظام الموحد) المطبقة على مواد التصدير والاستيراد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢</p>	X	إصدار فرادى التراخيص	٧
<p>١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢</p> <p>٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢</p>	X	<p>١ - لا يتضمن قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ إعفاءات من التراخيص</p> <p>٢ - كما جرى الإشعار به أمام الفئات صفر و ٣ و ٤ - التذييل ٣ من القائمة ٢ لتصنيف التعريفية الجمركية (النظام الموحد) المطبقة على مواد التصدير والاستيراد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بموجب قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢</p>	X	الاستثناءات من إصدار التراخيص	٨
<p>١ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢</p> <p>٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦)</p>	X	<p>١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، الفقرة ١٣(٤)</p>	X	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	٩
<p>١ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢</p> <p>٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦)</p>	X	<p>١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦)</p>	X	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	١٠

الصفحة ١١ من التقرير	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ ٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	١ - إدارة الطاقة الذرية ٢ - المديرية العامة للتجارة الخارجية	X	الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	١١
الصفحة ١٣ من التقرير		X	الفريق العامل المشترك بين الوزارات	X	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢
الصفحة ١٢ من التقرير	قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	تصنيف التعريفية الجمركية الهندي، القائمة ٢ - التذييل ٣: المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة	X	قوائم المراقبة	١٣
http://dgftcom.nic .in/			قائمة المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة: الإشعار رقم ١٥ (RE- 05/٢٠٠٤-٢٠٠٩، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	X	تحديث القوائم	١٤
الصفحة ١٢ من التقرير	قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	١ - ترد التكنولوجيا ضمن قائمة المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة ٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ٣ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢	X	إدراج التكنولوجيات	١٥
	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٤ و ١٥) ٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	١ - ترد وسائل الإيصال ضمن قائمة المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة ٢ - تصنيف التعريفية الجمركية الهندي، القائمة ٢ - التذييل ٣ ٣ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٨)	X	إدراج وسائل الإيصال	١٦

الصفحة ١٢ من التقرير			يتطلب استصدار تراخيص المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة الحصول على شهادة تتعلق بالمستعمل النهائي	X	مراقبة المستعمل النهائي	١٧
	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢		١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢	X	البند الجامع	١٨
	٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١٦ و ١٧)	X	٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادتان ١١ و ١٣).	X	التحويلات غير الملموسة	١٩
	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢	X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل	X	مراقبة المرور العابر	٢٠
	٢ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ١٧)	X	٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩ (الصفان ٢٣-٢٤)	X	مراقبة الشحن العابر	٢١
	٣ - الأعمدة ٢٠-٢٢: قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	٣ - قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢	X	مراقبة إعادة التصدير	٢٢
		X	٤ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٢	X	مراقبة توفير الأموال	٢٣
		X	٥ - القانون الاتحادي للمكوس لعام ١٩٤٤	X	مراقبة تقديم خدمات النقل	٢٤
الصفحة ٨ من التقرير		X	١ - قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢	X	مراقبة الاستيراد	٢٥
		X	٢ - قانون التجارة الخارجية (التنمية والقواعد التنظيمية) لعام ١٩٩٢	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
		X	١ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (المادة ٣)	X	تدابير أخرى	٢٧
			٢ - قانون إدارة الصرف الأجنبي لعام ١٩٩٩			

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الضبط والمساعدة والمعلومات

06-25234

الدولة: الهند

تاريخ التقرير: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

			هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم
http://dgftcom.nic.in/ الصفحة ١٢ من التقرير		المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة	X	١ قوائم الضبط - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
الصفحة ٨ من التقرير		١- قوائم المتعضيات الجهرية المتعلقة بالسلامة البيولوجية ٢- "المواد النووية والمواد الأخرى المتعلقة بالمجال النووي والمعدات والتكنولوجيا" المحددة من إدارة الطاقة الذرية، والواردة ضمن الفئة صفر في قائمة المواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة. ٣- قواعد عام ١٩٨٩ المتعلقة بتصنيع واستخدام واستيراد وتصدير وتخزين المتعضيات الجهرية الخطرة والكائنات أو الخلايا المحورة وراثيا.	X	٢ قوائم الضبط - قوائم أخرى
الصفحة ٩ من التقرير		أجرت الهند دورة تدريبية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمنشآت النووية، وهي مستعدة لتقديم خبرتها لإجراء دورات تدريبية مماثلة بانتظام في المستقبل وأن تكون بمثابة مركز إقليمي للتدريب.	X	٣ المساعدة المعروضة
		لا يوجد		٤ المساعدة المطلوبة

			عرضت الهند على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم مساعدة في المجال القانوني إلى باقي الدول لوضع تشريعاتها المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.	X	المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)	٥
الصفحات ٥ و ٦ و ١٤ من التقرير			١ - تعمل الهيئة الوطنية وإدارة المواد الكيميائية والبتروكيميائية على تعميق الوعي، وتجريان بشكل منتظم حلقات دراسية موجهة إلى الوحدات الكيميائية في البلد لخلق الوعي باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ٢ - تتعاون الوكالات المعنية مع الجهات الصناعية من أجل زيادة الوعي باتفاقية الأسلحة البيولوجية. ٣ - وتجري الإدارات الحكومية المعنية بشكل اعتيادي حلقات دراسية تثقيفية بهدف زيادة الوعي في أوساط المصدرين. وقد تجري هذه الحلقات على مستوى المنطقة أو توجيهها إلى قطاع بعينه، كما قد تشمل اجتماعات مفتوحة ومقابلات شخصية. ٤ - تجري المديرية العامة للتجارة الخارجية وإدارات أخرى حلقات دراسية تثقيفية موجهة لقطاع الصناعة من أجل زيادة الوعي في أوساط المصدرين. وقد تكون هذه الاجتماعات على مستوى المنطقة أو موجهة لقطاع بعينه، كما قد تشمل اجتماعات مفتوحة ومقابلات شخصية.	X	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	٦
الصفحة ١٤ من التقرير			يجري أيضا نشر المعلومات بشأن القواعد والأنظمة القائمة وبشأن أي تغييرات تطرأ عليها بواسطة الوسائل الإلكترونية.	X	تقديم المعلومات إلى الجمهور	٧